

فقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في شرح المنهاج انقول علم اهل الاجا
 على ان الخلاء اذا كان ثابتا في مزارق والناس فيه سوا كالماء المباح
 وان كان ثابتا في ملك فان كان مزروعا فهو ملك لصاحبه اذ لا يملك
 بده وان كان غير مزروع وانما ثبت السبكي في ملكه فقال ابو
 ابوالقاسم الصيرفي رحمه الله ان يكون ملكا لصاحب الارض
 كما لو تولى بها صيد وورع فيها طاب ربه قال ابو حنيفة لان
 ابي ابن حنك رحمه الله قال سئل عن رجل اشترى ارضه وسئل عن رجل
 الاراك فقال علم السله الا حيا في الاراك قال في سوت الاراك في
 حيا في فالاجا في الاراك فمتوا علم السله مباح في ملكه في الله
 من في حاه وذهب ابو حامد رحمه الله في الجواز من ان ملك
 لصاحب الارض الا في حاه في ملكه قال الماوردي والاجا
 عندك من اطلاق هذه في الوجهين اعتبار الفرق فما احدث له ملك
 الارض فان كانت مفضولة لثبات ذلك وهو المقصود من اطلاقها
 فهو لصاحب الارض وان كانت مضرحة لغير ذلك من مزروع مزروع
 نبات الحشيش في رطل فيسقط ملكه عليه انتهى وهو في
 الارواح الثلاثة التي حكاهما في حيا في وجه الوجه التي حكاه
 المخرج في شرح بعضهما كما سبق وقد انقضت بذلك وما قبله
 غلط في تصوير المنسلوك في الفقه موسى رحمه الله تعالى والوجه
 قول موسى ان ذلك جرت عليه الاقوال في الارض اذ تعرف
 ما نقله

ما نقلناه ما جرت عليه الاقوال وما انفقوا عليه وما اختلفوا فيه
 وقوله في النزق بينه وبين الموات الطاهر من العلون الطاهر
 لا يثبت فيها اختصاص حتى ولا اقطاع بل هي من تركه من الناس
 كما لها هل والجملة والقطب والارض تحت وكانه نوع من القطب
 انما يكون من غير الشجر وليس كذلك بل القطب من الشجر لا يرد في
 في القاموس القطب ما اخرج من الشجر شيئا من ارضه فاقطعه
 في القطب هو حجة لانه في الشجر ان مراد من اقطاع القطب اقطاع
 شجره لانه حيطان وهذا واضح فثبت ان الشجر ايضا اقطاع اختصاص
 شجره والاقطاع والاختلاف في ذلك بين الاجا وقال الشجر في الارض السبكي
 في شرحه في قطع الاعمام لبعض الناس طب ما حاه او حشيش
 ما حاه ليجتهد وحشيش او ما حاه صيد ما كان له لاجل ذلك في
 اليه فهو حقه كالموات الطاهر انتهى ولم يذكر فيه خلافا فاعلم انه
 موضع وفان في الاجا فان قلت في الطريق الى ذلك الشجر
 الثابت في الموات قلت طرفة ان يقطع في حيا في الحشيش
 ونحن وكما في المباح وقيل العاد والاحجار المباحة ونحوها
 ولعله علمه وقوله السبكي رحمه الله تعالى ولو وجد شخص متاحقه
 الاخر ان كان المراد بالمساحة العظمى الحشيش فان كانت
 شجرتها فله ان يملك فيها مطلقا وان كانت مفضولة منها فان
 حيا بها بالشارع او الفقه لملكها وان لم يملكها بل وضع عليها الحجر

Copyrighted by King Fahd University